محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٧/١٣٧٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد عـــبد اللـــه الســـلمان

وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة

غـــازي عـــازي ، كـــريم الطراونـــة ، محمـــد مـــتروك العجـــارمة ، جميـــل المحـــادين

المميـــــــــــز

lawpedia.jo

المميـــز ضـــده :- الحـــــــق العـــــــام

بـــــــــــــــــــــــتاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٧ تقدم الطاعن بهذا الطعن التمييـــزي للطعـــن بالقـــرار الصادر عن محكمة اســـتئناف جزاء عـــمان في القضـــية رقـــم ٢٠٠٧/١٦١١ تـــاريخ ٢٠٠٧/٧/١٦ والمتضـــمن رد الاستئناف وتأييد الحكم المســـتأنف موضـــوعاً والصـــادر عن محكمـــة جـــنايات شـــمال عـــمان في القضية الجنائية رقم ٢٠٠٥/٢٠٣ تاريخ ٢٠٠٧/١/١٩ والمتضمن وضع المميز بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وأربعة أشهر وتخفيض العقوبة لتصبح الأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنة وثمانية أشهر والرسوم .

وتتلخـــــص أســـــباب التمييـــــز بمـــا يلـــــي :-

أولاً :- أخطـــأ القـــرار المميـــز بتطبيقه وتأويله أحكام المادة ((١٤٧)) من الأصول الجزائية ووجه الخطأ يتمثل فيما يلي :-

١. إن مبدأ القناعة الوجدانية مقيد بضوابط وليس مطلق .

٢. أن يكون استخلاص المحكمة للنتيجة استخلاصاً مستساغاً .

ثانـــياً :- أخطأت المحكمة بقرارها المطعون فيه بإدانة المميز على مجرد أقوال الظنين دون مراعاة أحكام المادة ((٢/١٤٨)) من الأصول الجزائية .

ثالـــثاً :- أخطـــأ القـــرار المميـــز بتأييد الحكم المستأنف بوصفه المعدل على الرغم أن المحكمـــة استبعدت اعتراف المتهم من عداد البينات مما يجعل قرارها مشوب بالقصور في التسبيب وفساد في الاستدلال .

رابعاً :- أخطأ القرار المميز حينما ذهب إلى تأييد الحكم المستأنف ووجه الخطأ عدم توفر أركـــان الجـــرم المســـند للمميز خلافاً لأحكام المادتين ((٢/٤٠١ و ٢/٨٠)) عقوبات ولم تقدم النيابة بينة قانونية تصلح لذلك .

خامســـاً :- لقـــد خلا ملف القضية من أية كشوفات يتطلبها القانون في مثل هذا النوع من القضايا مثل كشف الدلالة وطابور التشخيص .

سادساً :- العقوبة مبالغاً فيها ... .

وطلـــــــــــــب بخلاصـــة لائحة التمييز قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية وفي الموضوع نقض القرار المميز وإعلان براءة المميز ((الطاعن)) من الجرم المسند إليه .

وبـــتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣٠ تقـــدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية حول التمييـــز المقدم من الطاعن طلب من خلالها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــــــرار

بـــــــــــــعد التدقيـــق فـــــي أوراق الدعـــــوى والمداولـــة قانـــــوناً نجد أنّ النيابة العامة في عمان قد أحالت كل من المتهمين :-

١ .

٢

lawpedia.jo

والظنين إلى محكمة جنايات شمال عمان لمحاكمتهم أمام المحكمة المذكورة عن التهم التالية :-

١. جناية السرقة خلافاً لأحكام المادة ((٤٠١)) عقوبات بالنسبة للمتهمين الأول والثاني .
٢. جـــنحة شـــراء مال مسروق خلافاً لأحكام المادة ((٤١٢)) عقوبات بالنسبة للظنين

((وقد تلخصت وقائع القضية كما جاء بإسناد النيابة العامة بأنه وفي مساء يـــوم ٢٠٠٥/٨/٢٧ وأثناء تواجد المشتكية في مكان عملها صيدلية (( )) الواقعة في الجبيهة حضر إليها المتهمان وطلب المتهم دواء للحساســية فقامــت المشــتكية بإعطائه الدواء المناسب ومن ثم طلب كأس من الماء وبدخـــول المشتكية إلى الغرفة الداخلية لإحضار الماء قفز المتهم داخل الكاونتر فيما بقـــي المتهم خارج الصيدلية ليمنع دخول الناس إليها بحجة أن الصيدلية مغلقة وأثناء ذلك أخذ المتهم بضرب المشتكية على أنحاء متفرقة من جسمها إلى أن فقدت الوعي لفتـــرة بسيطة وعند إفاقتها وجدت أن أغراض الصيدلية مبعثرة والمتهم يأخذ النقود مـــن الكـــاش ووجـــدت أن الجهازين الخلويين العائدين لها قد سرقا أيضاً وتقاسم كل من المتهمـــين الـــنقود والمســـروقات وبـــاع المتهم الثاني جهاز الخلوي نوع ((وب)) للمشتكى عليه ثم قدمت الشكوى وجرت الملاحقة)) .

وبعـــد إجـــراء المحاكمـــة وسماع البينات ومرافعات النيابة العامة والمتهمين أصدرت محكمة جنايات شمال عمان قرارها بالقضية رقم ٢٠٠٥/٢٠٣ تـــــــــاريخ ٢٠٠٧/١/٢٩ والذي قضى بما يلي :-

((... مـــن خـــلال الوقائـــع المشار إليها سالفاً ووفقاً للتسلسل الذي أشارت إليه المشـــتكية تجـــد المحكمة أن المتهم قد رافق المتهم من مكان سكنه في سحاب وقدما إلى عمان – الجبيهة وقاما بالدخول معاً للصيدلية التي تعمل فيها المشتكية ثم غادر المـــتهم وبقـــي يقـــف خـــارج الصيدلية إلى أن خرج المتهم منها وبحوزته المسروقات ثم ركضا معاً واحتصل المتهم على أحد الهواتف الخلوية المسروقة الأمر الـــذي تجـــد معه المحكمة أنه من المؤكد بأن هناك اتفاقاً بين المتهمين على إحداث هذه السرقة وأن دور المتهم قد تمثل في الظهور في مكان الجريمة وبما يشد

من أزر المتـــهم ويضعف من مقاومة المشتكية الأمر الذي يعني أن الفعل الذي اقدم عليـه المتـــهم لا يجعله فاعلاً للجريمة وإنما متدخلاً فيها بالمعنى المقصود بالمادة ((٨٠/ج)) من قانون العقوبات ... الأمر الذي يعني أن الفعل الذي اقدم عليه المتهم والمتمثل بالحضور مع المتهم لمكان الصيدلية التي تعمل فيها المشتكية والدخول معه للصـيدلية حتـى تشاهده المشتكية ثم الخروج منها وبقاءه خارج الصيدلية بقصد شد أزر المـتهم عـــلاء إنمـا تتوافـر فيه سائر أركان وعناصر جناية التدخل بالسرقة وفـــقاً للمادتين ((٢/٤٠١ و ٨٠/ج)) من قانون العقوبات وليس كما جاء بإسناد النيابة ... .

وعلـــــــيه وتأسيساً على ما تقدم تقرر المحكمة ما يلي :-

١. ..... .

٢. عملاً بالمادة ((٢٣٤)) من أصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم لتصبح جناية التدخل بالســرقة خلافاً لأحكام المادة ((٢/٤٠١ و ٨٠/ج من قانون العقوبات بدلاً من الوصف الوارد بإسناد النيابة .

٣. عمـــلاً بالمادة ((٢٣٦)) من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية التدخل بالسرقة وفقاً للمادتين ((٢/٤٠١ و ٨٠/ج)) من قانون العقوبات .

وعـــــــطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة ما يلي :-

١. عمـــلاً بالمـــادة ((٢/٨١)) وبدلالـــة المادة ((٢/٤٠١)) من قانون العقوبات تقرر المحكمة الحكم على المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وأربع أشهر محسوبة له مدة التوقيف .

ونظـــراً لإسقاط المشتكية لحقها الشخصي كما هو مبين بالمخالصة المـــؤرخ في ٢٠٠٦/٩/٤ والمحفـــوظة بالملـــف الأمر الذي تعتبره المحكمة سبباً مخففاً تقديرياً وعملاً بالمـــادة ((٣/٩٩)) مـــن قانون العقوبات تقرر المحكمة تخفيض العقوبة المقررة بحق المجرم عمر لتصبح الأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنة وثمانية أشهر والرسوم ...)) .

أ) لم يرض مساعد النائب العام بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً .

ب) لم يرض المتهمان فطعنا فيه كل واحد منهما باستئناف مستقل .

حـيث أصدرت محكـمة اسـتئناف عمان حكماً برقـــم ٢٠٠٧/١٦١١ تاريخ ٢٠٠٧/٧/١٦ قضت فيه برد الاستئنافات الثلاث .

لم يرض المتهم بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة باللائحة المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٧ .

وفـــي الـــرد علـــى أســـباب الطعـــن التمييـــزي :-

وعـــــن هـــــذه الأســـــباب جميـــــعاً :-

أ. مـــــن حيـــــث الواقعـــــة الجرميـــــة :-

نجد أن الواقعة الجرمية التي تحصلتها محكمة الاستئناف جاءت مستمدة من بينة قانونـية ثابـتة في الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وأخص هذه البينة هي شـهادة المشـتكية أمام المحكمة التي ذكرت أن المتهم دخل إليها هو والمتهم الطـاعن وبأن المتهم بعد أن طلب منها الدواء وأعطته إياه طلب منها الماء لشـرب الـدواء قـد طلـب لإحضار الماء إلا أنه قفز عن الكاونتر وقام بالاعتداء عليها بالضـرب فيما كان المتهم الطاعن يقف على باب الصيدلية بمنع الناس من الدخول ويقـول أن الصيدلية مغلقة وبأن المتهم تمكن من سرقة جهازي تلفون خلوي ومبالغ نقديـة وهـرب هو والمتهم وقاما ببيع جهاز خلوي إلى الظنين وقد تم ضـبط الجهـاز الخلـوي وعليه تكون الواقعة الجرمية مستمدة من بينة قانونية ثابتة في الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً .

وعليه يكون الطعن من هذه الجهة مستوجباً للرد .

ب. مـــــن حيـــــث التطبيقـــات القانونيـــــة :-

نجد أن ما قام به المتهم من ضرب المشتكية وسرقة جهازي التلفون والنقود مـن الصـيدلية لـيلاً وحصولها على تقرير طبي إنما يشكل سائر أركان وعناصر جناية السـرقة طبقاً للمادة ((٢/٤٠١)) من قانون العقوبات وأن فعل المتهم بالدخول مع

lawpedia.jo

المـــتهم إلى الصيدلية ثم ترك المتهم للتصرف مع المشتكية ووقوفه على باب الصيدلية لمراقبة الطريق ومنع الزبائن من الدخول إلى الصيدلية وذلك لتمكين المتهم من إتمام السرقة إنما يشكل بالتطبيـــق القانونـــي جنايـــة التدخل بالســـرقة طبقاً للمادتين ((٢/٤٠١ و ٨٠/ج)) من قانون العقوبات .

وحيث توصل القرار المطعون فيه إلى ذات النتيجة فيكون الطعن من هذه الجهة مستوجباً للرد .

ج. مـــــــن حيـــــــث العقـــــوبة المفروضـــــة :-

نجـــد أن العقوبة المفروضة بحق المتهم الطاعن تقع ضمن الحد القانوني المقرر لجناية التدخل بالسرقة طبقاً للمادتين ((٢/٤٠١ و ٨٠/ج)) من قانون العقوبات .

وعليه يكون الطعن من هذه الجهة مستوجباً الرد .

وتأسيســـــــــــــــاً على ما تقدم وحيث أن أسباب الطعن التمييزي لا ترد علـــى القرار المطعون فيه لذا فإننا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صـــدر بـــــتاريخ ١٥ ذو القعدة ســـنة ١٤٢٨ هـــ الموافـــق ٢٠٠٧/١١/٢٥م

القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــو **عضـــــو**

عضـــــو **عضـــــو**

رئيس الديوان

دقـــق/ أخ